

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠**

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة

بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة

والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة

ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يستبدل بنص الفقرة « ٢ » من البند « ب » من المادة « ٣ » ، ونص المادة « ٤ »

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

**مادة ٣ ب، ٢ -** مقابل الدراسات والمشورات العلمية وما يتطلب من أبحاث أو يجرى من بحوث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمراد الختام المتداولة والمستجدة المعدة للتسجيل أو التي يعاد تسجيلها للاستفادة بها بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها وخلوها من الأضرار .

**مادة ٤ : ٤ -** تخصص حصيلة الصندوق للصرف منها في الأغراض الآتية وفيما لا يجاوز النسب الموضحة أمام كل منها :

(١) ٢٠٪ للخدمات العاجلة .

(٢) ٢٥٪ لأعمال الصيانة الطارئة .

(٣) ٤٥٪ لمنع حوافز للعاملين في المجالات المذكورة .

(٤) ١٠٪ احتياطي للصندوق .

ولا يجوز الصرف من النسب المحددة بالبند ( ١ ، ٢ ، ٤ ) لمنع أجور أو حوافز للعاملين.

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

**حسنى مبارك**